

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق لجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ
الموافق (٧ نوفمبر سنة ٢٠٢٣ م)

السنة
١٩٧ هـ

العدد
٢٤٨
تابع (ب)



هيئة الأوقاف الكاثوليكية

قرار الهيئة رقم ١ لسنة ٢٠٢٣

بإصدار اللائحة الداخلية لتنظيم هيئة أوقاف الكنيسة الكاثوليكية

ال الصادر بالقانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٠

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢١

هيئة أوقاف الكنيسة الكاثوليكية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء هيئة أوقاف الكنيسة الكاثوليكية

والطائفة الإنجيلية؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢١؛

قرد:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة الداخلية لقانون إنشاء هيئة أوقاف الكنيسة الكاثوليكية المشار إليه المرفقة لهذا القرار.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر في ٢٨/٨/٢٠٢٣

رئيس الهيئة

غبطه البطريرك

الأبنا/ إبراهيم إسحق

اللائحة الداخلية لتنظيم هيئة أوقاف الكنيسة الكاثوليكية

الصادرة بالقانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٠

ماده (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرین كل منها :

الهيئة: هيئة أوقاف الكنيسة الكاثوليكية .

مجلس الإدارة: مجلس إدارة هيئة أوقاف الكنيسة الكاثوليكية .

رئيس مجلس الإدارة: رئيس مجلس إدارة هيئة أوقاف الكنيسة الكاثوليكية .

اللجنة الداخلية : هي لجنة داخلية فنية لكل طائفة كاثوليكية تشكل بمعرفة رئيس الطائفة .

الاستبدال: تبادل أعيان الوقف أو إيدالها .

التبادل: مقايضة عين موقوفة بعين أخرى .

الإبدال: بيع عين موقوفة بالنقد لشراء عين بديلة .

مال البديل: حصيلة بيع العين الموقوفة .

الاستثمار: استغلال الأموال التي تشرف عليها الهيئة في وجه من وجوه

الاستثمار الجائز شرعاً .

القانون: أنشأت الهيئة بالقانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء هيئتي أوقاف

الكنيسة الكاثوليكية والطائفة الإنجيلية، وتم تشكيل مجلس إدارتها بالقرار الجمهوري

رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٠

ماده (٢)

هيئة أوقاف الكنيسة الكاثوليكية ، هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية، تقوم بإدارة واستثمار أموال الأوقاف المنصوص عليها في القانون، يمثلها قانونا بطريرك الأقباط الكاثوليك أمام كافة الجهات الحكومية وغيرها ويكون مقرها الدائم مبني بطريريكية الأقباط الكاثوليك بالقاهرة ويجوز انعقادها في أي مكان آخر يحدده مجلس إدارة الهيئة .

وتدار عن طريق:

أولاً- رئيس مجلس الإدارة :

١- رئيس المجلس هو الذي يمثل الهيئة قانونا ويشرف على تنفيذ قراراتها وفقا

لأحكام القانون السارية وأحكام هذه اللائحة .

٢- الرئيس هو الذى يدير المناقشة ويسرف بصفة عامة على حسن سير أعمال المجلس من جميع النواحي ويوقع على محاضر الجلسات .

٣- ليس للمجلس أن يخول رئيسه أو أحد الأعضاء سلطة افرادية في إصدار قرارات فيما هو داخل في اختصاصات المجلس .

ثانياً- وكيل المجلس :

يحل وكيل المجلس محل الرئيس في اختصاصاته عند غيابه وفي حالة غياب الوكيل يحل محله أقدم المطرانة رسامة .

ثالثاً- أمين سر المجلس :

يختص أمين سر المجلس بما يأتي:

١- الدعوة لحضور الجلسات وإعداد جدول الأعمال .

٢- نقل المراسلات والأوراق الخاصة بأعمال الهيئة وإحالة الموضوعات إلى اللجان المختصة ومتابعتها .

٣- إثبات محاضر جلسات المجلس وحفظ سجلاتها ووثائق الهيئة .

٤- تنفيذ قرارات المجلس وفقاً لأحكام القوانين السارية وأحكام هذه اللائحة .

٥- إصدار ما قد يلزم من البيانات الخاصة بأعمال المجلس وقراراته كتابة لجهات الإعلام .

٦- يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضاراً تدون فيه أسماء أعضاء المجلس من الحاضرين والمعذرین الغائبين .

وملخص المناقشة ونص القرارات ويوقع على المحاضر، وترصد في سجلات توادع لدى أمانة سر المجلس .

مادة (٣)

اختصاصات الهيئة المقررة بمقتضى القانون :

يباشر مجلس إدارة الهيئة الاختصاصات المقررة بمقتضى القانون على الوجه

المبين في المواد التالية :

١- يعقد المجلس مرتين على الأقل سنويًا أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

٢- توجه الدعوة للمجلس من قبل أمين سر المجلس قبل الموعد المحدد للانعقاد بأسبوع على الأقل ويجب أن تشمل الدعوة جدول أعمال الجلسة .

- ٣- يجوز في حالة الضرورة أن يدعى المجلس للانعقاد في ظرف ٢٤ ساعة، كما يجوز في حالة الضرورة القصوى، أن يصدر القرار في شأن الإجراءات التحفظية بغير مداولة (بالتمرير) ويشترط في هذه الحالة أن تكون الموافقة من الأعضاء عليه بالإجماع بغير تحفظ وأن يعرض القرار للمناقشة في أول جلسة تالية يعقدها المجلس فإذا لم يقره اعتبر كأن لم يكن .
- ٤- يكون التصويت على القرارات سريًا ما لم ير رئيس المجلس أو أغلبية الأعضاء جعله علنيا .

- ٥- يجوز للمجلس أن يدعو من يشاء من الخبراء لحضور جلساته أو جلسات اللجان الداعية للإدلاء بالبيانات التي يرى المجلس طلبها، وليس لأى منهم أن يشترك في مداولات المجلس أو إصدار قراراته .
- ٦- يتولى أمين سر المجلس تحرير محاضر جلساته ويوقع عليها مع الرئيس، أو وكيل الرئيس في حالة غيابه .

- ٧- تعتمد محاضر جلسات المجلس في سجل خاص لدى أمانة سر المجلس ويجب أن يثبت به أسماء الحاضرين والمعذرين والغائبين من الأعضاء والقرارات التي يصدرها المجلس وملخصًا وافيًا للمناقشات التي دارت بالجلسة .

مادة (٤)

للهيئة أن تتعاقد وتجرى جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله في مجال إدارة واستثمار أموال الأوقاف المشار إليها في المادة (٤) من القانون وهي :

- ١- الإشراف على إدارة جميع الأوقاف من الأطيان وعقارات وحصر أملاكها ومو讚اتها ومحاسبة القائمين على إدارتها وتعيين وعزل النظار ووضع النظم الكفيلة بحسن الإدارة وضبط الحساب وصيانة الأموال واستغلالها على أكمل وجه .
- ٢- إعداد الميزانيات العامة لإيرادات ومصروفات الأوقاف .

مادة (٥)

للهيئة حصر وتقييم أعيان وأموال الأوقاف التي تختص بإدارتها واستثمارها، واستلام هذه الأموال عن طريق اللجنة الداخلية لكل طائفة .

- ١- يتولى مثل كل طائفة في مجلس الإدارة استلام وتسلیم كافة المستدات الخاصة بالأوقاف لرئيس الطائفة، والذى بدوره يقوم بتشكيل لجنة داخلية للطائفة التابع لها، لاستلام وإدارة الأوقاف التابعة لطائفته على النحو الذى يراه والذى يضمن الحفاظ على حقوق الطائفة بما يحقق الخصوصية والاستقلالية لكل طائفة .

يقصد بجهة التسليم في تطبيق أحكام هذا القانون كل جهة حكومية أو غير حكومية أو أشخاص سبق استلامها أراضي أو عقارات أو أموالاً خاصة بالأوقاف أو أي طائفة أو جهة تحت يديها أوقاف تخص طائفة أخرى بموجب أحكام القانون الصادر رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٠ أو أي قوانين أخرى .

٢- تتولى اللجنة المشكلة من رئيس الطائفة مهمة إدارة والتصرف في الأوقاف الخاصة بالطائفة طبقاً لما تراه في الصالح العام للطائفة وذلك فيما يتعلق بالشراء أو البيع أو الاستبدال أو استثمار الأموال وطرق الصرف وإدارة الأصول بما لا يخالف القانون .

٣- يعرض تشكيل اللجنة الداخلية لكل طائفة على المجلس للتصديق عليه ولا يجوز خلو اللجنة من محاسب وقانوني على الأقل كما يعرض على المجلس جميع التصرفات التي سوف تتم على الوقف بعد التأكد من عدم وجود مازعة بشأنها، وتحقيق المصلحة المرجوة للوقف لأخذ موافقة المجلس قبل إتمام التصرف .

مادة (٦)

تتولى اللجنة الداخلية لكل طائفة الصرف من مال الأوقاف المستبدلة (مال البدل) على عمليات الاستبدال والإبدال والمشروعات الاستثمارية بكافة أنواعها سواء كانت مصروفات مباشرة أو غير مباشرة كالنشر وأتعاب المكاتب الهندسية، ومصاريف البحث والدراسات والرسومات ووسائل النقل اللازم للإشراف على تنفيذ هذه العمليات وغير ذلك من المصروفات الأخرى المتعلقة بها أيًا كان نوعها ، وذلك وفقاً للنظام المحاسبي الموحد ويكون الصرف بقرار من رئيس اللجنة أو من ينوبه – ويأخذ موافقة مجلس الإدارة في اعقاد أول اجتماع لاحق – وفقاً للضوابط المقررة قانوناً .

مادة (٧)

للهمى أن تفتح حساباً أو أكثر بالبنوك التجارية، تودع أموال الهيئة (حساب خاص بكل طائفة) في بنك أو أكثر على أن تودع أموال الاستبدال في حساب مستقل لا يمس - ولا يُصرف أى مبلغ إلا بموجب قرار من رئيس اللجنة الداخلية ويصدق عليه من الهيئة في حدود الأغراض التي شكلت من أجلها والتي تباشرها .

مادة (٨)

يجوز للجنة الداخلية توكييل أشخاص اعتبارية عامة أو خاصة أو غيرها في تحصيل إيراداتها في نطاق إقليمي معين مقابل عمولة تحصيل وذلك طبقاً للشروط التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للأوضاع الآتية :

- ١- أن يكون الاتفاق مع البنوك أو الشركات لتحصيل الإيرادات داخل منظومة التحصيل الإلكتروني المطبقة بوزارة المالية .
- ٢- إعداد تقارير التسويات المالية للإيرادات لترسيخ الحكومة المالية والإدارية والإسهام الفعال في تحقيق المستهدفات .
- ٣- توافر الخبرة والضمانات المالية في الجهة المتعاقد معها بما لا يؤثر على مال الوقف وتنميته .

مادة (٩)

تتولى اللجنة الداخلية لكل طائفة تفيذ شروط الواقعين والأحكام والقرارات النهائية الصادرة من المحاكم واللجان في شأن القسمة أو الاستحقاق أو غيرها وكذلك محاسبة مستحقى الأوقاف الأهلية وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ .

مادة (١٠)

صندوق الهيئة :

مبلغ سنوى يقدر حسب أعمال الهيئة يحدد من خلال مجلس الإدارة ، يحصل من كل طائفة ، للصرف على الهيئة وأعمالها .

مادة (١١)

المصروفات :

يفتح في دفاتر حسابات الهيئة واللجان الداخلية لكل طائفة أبواب للمصروفات وتشمل :

- ١ - رواتب وأجور ومكافآت .
- ٢ - بدلات : بدل سفر وإقامة ومعيشة .
- ٣ - مصروفات نشر وطباعة وبريد ودمغة .
- ٤ - مصروفات قضائية .
- ٥ - مصروفات بنوك .
- ٦ - مصروفات ترميم وصيانة .
- ٧ - مصروفات استهلاك طاقة وكهرباء ومياه .

مادة (١٢)**رسوم الإشراف والمراجعة :**

تحمل كل طائفة المصروفات الإدارية التي تنفقها الهيئة واللجنة الداخلية المعنية في خصائص الإشراف والمراجعة والمراقبة وتكليف ذلك بما لا يتجاوز ٥٪ عن ناتج إيراد الأطيان والعقارات ، مخصوصا منها الأموال الأميرية والضرائب العقارية فقط .

مادة (١٣)

تقوم الهيئة بطبع جميع دفاتر الإيصالات الازمة لتحصيل الإيرادات بأرقام مسلسلة لاستعمالها بمعرفة جهات الأوقاف التي تشرف عليها إدارتها ولا يجوز لأى جهة من جهات الوقف استعمالها غيرها .

مادة (١٤)

لا يتقاضى أعضاء مجلس إدارة هيئة أوقاف الكنيسة الكاثوليكية أجرا على مباشرة أعمالهم في إدارة أعيان الوقف ولمجلس إدارة الهيئة تحديد مبالغ محددة كأجور للعاملين بالهيئة أو إقرار بدلات انتقال عند مباشرة اللجان لأعمال خارجية تستوجب الانتقال .

مادة (١٥)

لا يجوز لأعضاء المجلس أو العاملين بالهيئة أو اللجان الداخلية وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة الانتفاع بأعيان الوقف سواء بالشراء أو الإيجار طوال فترة عملهم بالمجلس .

مادة (١٦)**الحسابات الختامية للهيئة واللجنة الداخلية :**

- ١ - تعد اللجنة الداخلية لكل وقف كشوفاً بالمقيوضات والمدفوعات خلال السنة المالية التي تبدأ من يناير وتنتهي في ديسمبر . ويتم إعداد الحساب الختامي حسب النظام الذي تعدد الهيئة على أن توافق الهيئة بهذه الكشوف في موعد غايته نهاية فبراير من كل عام .

٢ - تراجع حسابات الأوقاف بمعرفة محاسب الهيئة واللجنة الداخلية وهو مسئول شخصياً عن التتحقق من صحتها ويرفع تقريراً بملحوظاته إلى اللجنة المالية يتضمن الآتي :

- (أ) سلامة قيد الحسابات إيراداً ومصروفاً وفقاً لأحكام هذه اللائحة .
- (ب) مسک جهات الوقف للدفاتر المقررة واستعمال القسم الصادرة عن الهيئة .
- (ج) حصر المتأخرات وما اتخذ حيالها من إجراءات .
- (د) إثبات المنازعات والاعتداءات - إن وجدت - وما أتخذ بشأنها من إجراءات .
- (ه) مراقبة تنفيذ نظار الوقف لتعليمات الهيئة .
- (و) ما يراه من بيانات أخرى أو ملاحظات أو توصيات .

٣ - يقوم محاسب اللجنة الداخلية لكل طائفة بإعداد الحساب الختامي لها في نهاية السنة المالية وتقدمه إلى مجلس إدارة الهيئة من خلال ممثل الطائفة - وفي حالة اعتماد مجلس الإدارة للحساب الختامي يصير موافاة الجهاز المركزي للمحاسبات بصورة منه حسب القانون .

مادة (١٧)

أحكام عامة :

على كل لجنة داخلية أن تخطر الهيئة فوراً عن الأمور الآتية :

- ١ - حدوث أى تعرض أو اعتداء على الوقف سواء كان مادياً أو معنوياً .
- ٢ - تداخل أى جزء من أملاك الوقف في أحد مشروعات المنافع العامة .
- ٣ - إذا رفع على الوقف دعوى أمام أحد المحاكم أو اللجان .
- ٤ - أى حدث أو إجراء من شأنه تهديد الوقف أو المساس به أصلاً أو إيراداً .
- ٥ - تعرض المنازعات أياً كان نوعها على لجنة الشئون القانونية فوراً .
- ٦ - لا يجوز لأى جهة وقف إجراء أى إنشاءات من مال الأوقاف التي تشرف الهيئة على إدارتها إلا بعد العرض على اللجنة الداخلية لكل طائفة ، على أن يعرض في أول مجلس إدارة الهيئة للدراسة وإصدار القرار .
- ٧ - لا يجوز لمن يكون ناظراً على الوقف أن يستأجر لنفسه أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة أطياناً أو عقارات من الوقف نظارته فترة توليه أعمال النظارة .

- ٨ - كذا لا يجوز له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة الدخول في المناقصات والمزايدات والممارسات أو الاستبدال التي تتعلق بالوقف نظارته .
- ٩ - لا يجوز غياب أحد الأعضاء أكثر من ثلاثة مرات بدون عذر مقبول وفي حالة التكرار يجوز استبداله بعد عمل توكيلاً أو تفويض للعضو الجديد الذي ترشحه الكنيسة الممثل عنها لحضور الجلسات بدلاً منه لحين إعادة تشكيل الهيئة بعد انتهاء المدة المقررة بالقانون وذلك لحسن سير العمل بالهيئة وعدم تعطيل أعمالها ، كما لا يجوز لأى عضو الطعن على هذا القرار أو ما يتربّ عليه من أعمال .
- ١٠ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين من الأعضاء وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى به الرئيس .

مادة (١٨)

تسري أحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة الهيئة ويصير توزيعها على كافة جهات الوقف التي تشرف الهيئة على إدارتها للعمل بمقتضاه . كما تسلم نسخة من اللائحة المالية لكل من يعين ناظراً على إحدى جهات الوقف عند تعيينه للعمل بموجبها .

(تم التصويت على هذه اللائحة بجلسة ٢٠٢٣/٣/١)

بطريرك الأقباط الكاثوليك

الأبنا / إبراهيم إسحق

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٨٠٩ - ٢٠٢٣/١١/٨ - ٢٥٤٥٧

